الرقـــم: ١٠٠٠ / ٤٣٤٦/٤
التاريخ: ٠٥ / ١٠ / ١٤٤٧ / ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٤ / ١٠ / 2025

الأستاذ الدكتور مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد وضمان جودة الجامعات المحترم

تحية طيبة، وبعد،،،

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس هيئة الاعتماد وضمان الجودة قد اتخذ في جلسته رقم (2025/20) المنعقدة بتاريخ (2025/10/5) القرار رقم (2025/20/702) الذي ينص على ما يلي:

أولاً: اقرار التعديلات على تعليمات الاعتماد الخاص للتخصصات التطبيقية والتقنية لدرجة البكالوريوس في الجامعات والكليات الجامعية لتصبح (**تعليمات الاعتماد الخاص للتخصصات التطبيقية لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي الأردنية**) ، كما هي بالشكل المرفق ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

ثانياً: اقرار التعديلات على الإطار العام للتخصصات التقنية في المسار المهني لدرجة البكالوريوس في الجامعات والكليات الجامعية لتصبح (**أسس الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي الأردنية**)، كما هي بالشكل المرفق ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس هيئة الاعتماد وضمان الجودة

الأستاذ الدكتور ظافر الصرايرة

نسخة الى:
- نائب الرئيس
- مساعد الرئيس لاعتماد وضمان جودة الجامعات/ كليات
- مدير مديرية الاعتماد
- مديرية الشؤون المالية والادارية
- وحدة الرقابة الداخلية
- أمانة السر
- ديوان

تعليمات الاعتماد الخاص للتخصصات التطبيقية لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي الأردنية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد الخاص للتخصصات التطبيقية لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي الأردنية صادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم رقم (2021/22/433) تاريخ 9/6/2021 استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته .

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدّل القرينة على غير ذلك:

الهيئـــة: هيئة الإعتماد وضمان الجودة. (ويشار لها بالهيئة)

المجلـــس: مجلس الهيئة.

الرئيـــس: رئيس المجلس.

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات جامعية أو غيرها (ويشار لها بمؤسسة التعليم العالي)

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد لمؤسسة التعليم العالي.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص .

المادة(3): أهداف البرنامج

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير:

1. خطة مفصلة لتخصص البكالوريوس تحتوي على المعلومات الأساسية من أهداف تعلمية ونتاجات تعلم وأشكال التعليم المعتمدة فيه.
2. نسب الإدماج الإلكتروني ونماذجها والمنصات الإلكترونية المستخدمة لأغراض التعلم والتقويم.
3. طرق التدريس وأساليبها وخطة دراسية تفصيلية لكلّ مساق.

المادة (4): الخطة الدراسية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير متطلبات الخطة الدراسية للاعتماد الخاص الأولي للتخصصات التطبيقية ولدرجة البكالوريوس على النحو التالي:

أ) يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس وفقاً لمعايير اعتماد التخصص موزعة وفقاً لما يلي:

Info@heac.org.jo
www.heac.org.jo
00962 6 5338231 :Phone
00962 6 5338245 :Fax
عمان - الجبيهة - شارع بريدة بن حصيب - مقابل كازية اللوزي - بناية رقم 10
Amman - Jubaiha - Buraydah Bin Hasib St. - Opposite Al-Lawzi gas station - Building No. 10

المتطلبات	الساعات المعتمدة
متطلبات مؤسسة التعليم العالي	(21 -27) ساعة معتمدة ووفق قرارات مجلس التعليم العالي.
متطلبات كلية التخصص	(15%-20%) من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.
المجالات الاساسية: متطلبات التخصص الإجبارية والاختيارية والمساندة	(60%) على الأقل من مجموع الساعات الإجبارية والاختيارية والمساندة المعتمدة للتخصص، على ان توزع على النحو التالي: • الجانب النظري (40%-50%) • الجانب التطبيقي (العملي) (50%-60%). ويشمل المختبرات، المشاغل، التدريب العملي، ومشروع التخرج التطبيقي والمساقات العملية.
مواد حرة (إن وجدت)	(6) ساعات معتمدة حداً أعلى.

ب) توزع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية:

1. المجالات الأساسية: تُحددُ المجالات الأساسية لكلّ تخصص بحد أدنى (4) مجالات معرفية، ويحدد الحدّ الأدنى من الساعات المعتمدة لكلّ مجال معرفي وفقاً لمعايير اعتماد التخصص متضمنه المواد العملية ومشروع التخرج، ويجوز للمؤسسة التعليمية إضافة مجال معرفي آخر للمجالات الأساسية مع مراعاة ما نسبته (60%) من متطلبات التخصص من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.
2. المجالات المساندة: (هي مواد داعمة لتخصص الطلبة تطرح في تخصصات أو برامج أخرى في الكلية أو من الكليات الأخرى ذات العلاقة) وتحدد ساعاتها وفق التّخصص.
3. مجالات التدريب العملي للطلبة في قطاعات الأعمال ذات العلاقة بواقع ثلاثة أشهر على الأقل وبساعات معتمدة لا تقل عن (6) ساعات معتمدة، على أن يكون التدريب العملي إجبارياً ويتضمن إشرافاً أكاديمياً متكاملاً من القسم الأكاديمي.
4. مشروع التخرج: تحدد ساعاته حسب التخصص بحيث لا تقل عن (3) ساعات معتمدة وأن يكون مقترناً بمشروع تطبيقي.

ج) يجب أنْ تحقق مؤسسة التعليم العالي من استيفاء المناهج والمقررات لمتطلبات الترخيص المهني، وذلك في المهن التي تستوجب ممارستها الحصول على ترخيص من جهات ذات علاقة.

المادة (5): أعضاء الهيئة التدريسية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بما يلي:

1. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكلّ مجال معرفي من مجالات التخصص الأساسية، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر، ويجب ألاّ يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن (3) أعضاء متفرغين من حملة الدكتوراه في مجال التخصص، أحدهم برتبة أستاذ مشارك حداً أدنى. على أن يتم توفير عضوين منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد الخاص الأولي، والباقي في بداية السنة الثالثة من تاريخ الاعتماد الخاص الأولي، وشريطة أن يكون ما نسبته (20٪) من أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص ممّن لديهم الخبرات التطبيقية أو العملية التي لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للمجلس في حالات خاصة مبررة منح الاستثناءات في هذا البند لمدة محددة.

Info@heac.org.jo
www.heac.org.jo
00962 6 5338231 :Phone
00962 6 5338245 :Fax
عمان - الجبيهة - شارع بريدة بن حصيب - مقابل كازية اللوزي - بناية رقم 10
Amman - Jubaiha - Buraydah Bin Hasib St. - Opposite Al-Lawzi gas station - Building No. 10

2. ضرورة تسلسل شهادات أعضاء هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في التخصص نفسه (ما أمكن) مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.

3. ضرورة حصول عضو هيئة التدريس الذي ينطبق عليه نظام ممارسة العمل الأكاديمي الصادر عن مجلس التعليم العالي على الإجازة المنصوص عليها في النظام والتعليمات المنبثقة عنه.

4. ضرورة حصول أعضاء هيئة التدريس الذين لم ينطبق عليهم ما ورد في البند (4) من هذه المادة تأهيلاً بما يتناسب مع نظام ممارسة العمل الأكاديمي، وبواقع ورشتين تدريبيتين على الأقل لكلّ ما يلزم عضو هيئة التدريس لإتقان مهارات التعلم الإلكترونية والوجاهية وتقويمهما بما في ذلك:

   أ. كتابة أهداف التعلم ونتاجاتها ومواءمتها مع المحتوى التعليمي، وتصميم الخطط الدراسية.

   ب. القدرة على إدارة المواقف التعليمية الوجاهية والإلكترونية.

   ج. أساليب التدريس والتقويم الحديثة، وتصميم المحتوى التعليمي والتواصل مع الطلبة.

5. تعيين ما نسبته (80%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممّن يحملون الجنسية الأردنية في مؤسسة التعليم العالي شريطة ألاّ تقل عن (75%) في التخصص الواحد، وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب النسبة ذاتها لأعضاء هيئة التدريس في جميع البرامج للتخصص نفسه، وفي حال عدم توفر أعضاء هيئة تدريس أردنيين في التخصصات النادرة يجوز للمجلس منح استثناءات في هذا البند لمدة محددة.

6. تعيين ما نسبته (50%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

7. يعتمد مجلس الهيئة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين وفق ما ورد في قانون الجامعات الأردنية.

المادة (6): الطلبة

أ. تلتزم **مؤسسة التعليم العالي** بنسبة الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس كما يلي:

   1. التخصصات الإنسانية: (1:25) حداً أعلى.

   2. التخصصات العلمية: (1:20) حداً أعلى.

ب. يُعدُ الطلبة المسجلون في مؤسسة التعليم العالي منتظمين في الدراسة، ويشمل ذلك الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلين أو المنقطعين عنها.

المادة (7): الطاقة الاستيعابية

تحسب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص التطبيقي في مؤسسة التعليم العالي وفق الآتي:

1. عضو هيئة التدريس المتفرغ، الذي يطابق تخصصه المجالات المعرفة الأساسية للتخصص المحددة في معايير الاعتماد الخاص، هو: (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، من حملة درجة الدكتوراة أو ما يعادلها)، و (المدرس، المدرس المساعد،من حملة درجة الماجستير حداً ادنى أو ما يعادلها)، و (المحاضر المتفرغ من حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها)، و (الأستاذ الممارس، من حملة درجة البكالوريوس حداً ادنى أو ما يعادلها).

2. الأساتذة الممارسون المتفرغون وغير المتفرغين وبنسبة لا تزيد على (30%) من مجموع حملة الدكتوراه والماجستير المتفرغين في المجال المعرفي الموطنيين عليه، شريطة أن يكون لديهم خبرة

Info@heac.org.jo
www.heac.org.jo
00962 6 5338231 :Phone
00962 6 5338245 :Fax
عمان - الجبيهة - شارع بريدة بن حصيب - مقابل كازية اللوزي - بناية رقم 10
Amman - Jubaiha - Buraydah Bin Hasib St. - Opposite Al-Lawzi gas station - Building No. 10

عملية معتمدة في مجال عمل تطبيقي له علاقة بالتخصص بمدد زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات لحملة درجة الدكتوراه، وأربع سنوات لحملة درجة الماجستير، وخمس سنوات لحملة درجة البكالوريوس.

3. أن لا يزيد عدد حملة الماجستير المتفرغين على عدد حملة الدكتوراه المتفرغين.

4. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص لتغطية العمل الإضافي .

5. يتم إحتساب عضو هيئة التدريس المتفرغ من حملة درجة الماجستير بطاقة مساوية لطاقة عضو هيئة التدريس الذي يحمل درجة الدكتوراه عند إستكمال التخصص للحد الأدنى (ثلاثة) لحملة درجة الدكتوراه الذين يتطلبهم التخصص قبل بداية السنة الثالثة له؛ وفي حال لم يكن قد إستكمل التخصص هذا الحد الأدنى، يشكل حملة درجة الماجستير المتفرغين 10% من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص.

6. يجوز احتساب عضو هيئة التدريس الذي لا تُطابق معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها أيًّا من المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ضمن نسبة لا تتجاوز (25%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص، شريطة أن يكون التخصص قد استوفى الحد الأدنى المطلوب من أعضاء هيئة التدريس المطابقين للمجالات المعرفية الأساسية، وأن تنطبق على عضو هيئة التدريس الشروط الآتية::

   أ. أنْ يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفه بحثين على الأقل، ضمن أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، وأنْ يكون باحثاً رئيساً في أحدهما، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ويعامل الكتاب المحكم بوصفه بحثاً واحداً.

   ب. أنْ يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس قد غطى واحداً أو أكثر من المجالات المعرفية التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

   ج. أنْ يكون عضو الهيئة التدريسية قد درَس خلال دراسته في مرحلة الدبلوم العالي (و/أوالماجستير (و/أو) الدكتوراه عدداً من المساقات الدراسية في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص وبما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة.

المادة (8): مشرفو وفنيو المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بما يلي:

1. بتعيين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة في المختبر الواحد أثناء التدريس على (20: 1)، ولا يتجاوز العبء الإشرافي للمشرف (18) ساعة عملية أسبوعياً على أنْ يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.

2. بتعيين فني واحد فعلى الأقل لكلّ المختبرات في القسم الواحد من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى، ويُخصص فني واحد على الأقل لكلّ مشغل من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.

المادة (9): المكتبة / وحدة مصادر التعلم (Educational Resource Unit)

Info@heac.org.jo
www.heac.org.jo
00962 6 5338231 :Phone
00962 6 5338245 :Fax
عمان - الجبيهة - شارع بريدة بن حصيب - مقابل كازية اللوزي - بناية رقم 10
Amman - Jubaiha - Buraydah Bin Hasib St. - Opposite Al-Lawzi gas station - Building No. 10

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. نسخ الكترونية لكافة الكتب المقررة، أو خمس نسخ ورقية من كل كتاب مقرر حداً أدنى ، لكافة المساقات المقررة في الخطط الدراسية.
2. كتب ورقية أو إلكترونية تغطي المجالات المعرفية لمساقات التّعلم مع مراعاة حقوق الملكية.
3. خمسين عنواناً، ورقياً أو إلكترونياً، حداً أدنى من الكتب المتقدمة في مجالات التخصص المتنوعة.
4. مجلة واحدة فعّالة في التخصص وبعدد واحد على الأقل حديث سنوياً لكل تخصص.
5. المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية والموسوعات ومعاجم التراجم والسير والأدلة والكتب الثانوية والأطالس والبيليوغرافيات... باللغتين العربية والأجنبية.
6. مصادر التعلم المفتوح للمساقات المقررة في الخطط الدراسية حيثما كان ذلك ممكناً مع مراعاة حقوق الملكية.
7. مصادر بحثية تحتوي على الأوراق العلمية والبحثية ذات الصلة.
8. نظام إلكتروني يُمكنُ المتعلمين من استعارة الكتب، ويمكّنهم من الاطلاع على مصادر التعلم المفتوح المتوافرة في المكتبة.
9. اشتراكات بالمصادر التعلمية الإلكترونية (Digital Resources).
10. مركز لمصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة، وأنْ يكون الوصول إليه متاحاً من أطراف العملية التعلمية والمجتمع المحلي وفق تعليمات ناظمة تراعي الملكية الفكرية.

المادة (10): المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

أ. المختبرات:

1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر عملي(60) م^2 بطاقة قصوى (20) طالباً لكلّ مختبر.
2. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر حاسوبي (60) م^2 بطاقة قصوى (20) طالباً مع (20) جهاز حاسوب مجهز بشكل كامل لكلّ مختبر، ويتم توفير مختبر واحد على الأقل لكل (500) طالب.
3. تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكلّ منها وفق متطلبات وطبيعة التخصص، وبما يتوافق مع تعليمات الاعتماد الخاص للتخصصات التطبيقية.
4. تجهيز المختبرات الأساسية بالمعدات والأجهزة اللازمة، وتجهيزها قبل بدء التدريس فيها، وتجهيز مختبرات التخصص قبل بداية السنة الثانية من تاريخ اعتماد التخصص.
5. مراعاة إجراءات الأمان والسلامة العامة.

ب. المشاغل:

تكون مساحة المشغل الواحد (60) م^2 على الأقل وبمعدل (4) م^2 للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغل (15) طالباً حداً أقصى (تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات اللازمة لكلّ منها حسب التخصص).

ج. المرافق الخاصة:

(تحدد أسماء المرافق الخاصة اللازمة لكلّ منها حسب التخصص).

المادة (11): قاعات التدريس

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير قاعات تدريس كافية وحسب الشروط الآتية:

1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م^2) أربعون متراً مربعاً.

عمان - الجبيهة - شارع بريدة بن حصيب - مقابل كازية اللوزي - بناية رقم 10
Amman - Jubaiha - Buraydah Bin Hasib St. - Opposite Al-Lawzi gas station - Building No. 10
00962 6 5338231 :Phone
00962 6 5338245 :Fax
Info@heac.org.jo
www.heac.org.jo

2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في القاعة التدريسية (1.5 م^2).

3. توفّر مؤسسة التعليم العالي عدداً من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والنشاط التفاعلي والتشاركية والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

4. يجب أن تكون كافة قاعات التدريس والمختبرات والمشاغل مهيأة للإستخدام من حيث التجهيزات اللازمة لغايات الإستخدام وأجهزة التكييف لظروف الطقس المختلفة.

المادة (12): القدرة المؤسسية التقنية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. قدرة تكنولوجيا معلومات (Information Technology) مكتملة.
2. أجهزة حاسوب وأدوات تكنولوجية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
3. شبكة واي فاي (لاسلكية) وخدمة إنترنت عالية الجودة تتناسب وحجم العمل في مؤسسة التعليم العالي.
4. نظام تعلم بواسطة المختبرات الافتراضية.
5. نظام مراقبة الامتحانات الإلكترونية.
6. نظام الأمن الإلكتروني.
7. نظام إدارة التقييم للبرمجيات المستخدمة في التعلم الإلكتروني (Resource Visibility).
8. نظام إنتاج فيديو يمكن استخدامه في التعلم المتزامن أو غير المتزامن.
9. نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني (Learning Management System)
10. محتوى المقررات التعليمية والمواد الداعمة للمقررات إلكترونياً.
11. الفرصة أمام الطلبة وخاصة ذوي الاعاقةللدخول إلى منصة التعلم الإلكتروني من داخل مؤسسات التعليم العالي أو خارجها.
12. موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية لمؤسسة التعليم العالي يحتوي على كلّ المعلومات الأكاديمية، والروابط الإلكترونية ذات العلاقة به.

المادة (13):

تلتزم مؤسسة التعليم العالي ، عند التقدم بطلب الاعتماد الخاص، بما يلي:

1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

المادة (14): المتطلبات العامة

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

عمان - الجبيهة - شارع بريدة بن حصيب - مقابل كازية اللوزي - بناية رقم 10
Amman - Jubaiha - Buraydah Bin Hasib St. - Opposite Al-Lawzi gas station - Building No. 10
00962 6 5338231 :Phone
00962 6 5338245 :Fax
Info@heac.org.jo
www.heac.org.jo

1. رئيس قسم أكاديمي في مجال التخصص مع مكتب خاص برئيس القسم، وسكرتير/ة متفرغ/ة لشؤون القسم.

2.مكاتب مخصصة لأعضاء هيئة التدريس في القسم حسب معايير الاعتماد العام.

أحكام عامة

المادة (15):

إذا اعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من ترخيصه يحق للمجلس التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (16):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (17):

يبت المجلس في أيّة أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (18):

تلغي هذه التعليمات أيّة نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (19):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2025/20/702) بتاريخ (2025/10/5) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

Info@heac.org.jo
www.heac.org.jo
00962 6 5338231 :Phone
00962 6 5338245 :Fax
عمان - الجبيهة - شارع بريدة بن حصيب - مقابل كازية اللوزي - بناية رقم 10
Amman - Jubaiha - Buraydah Bin Hasib St. - Opposite Al-Lawzi gas station - Building No. 10